

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 102 \$ فصل \$.

في كفارة القتل والأصل فيها قوله تعالى ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة وقوله وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة .

تجب على غير حربي لا أمان له ولو صبياً ومجنوناً ورقيقاً ومعهداً وشريكاً ومرتداً كفارة بقتله ولو خطأ أو بتسبب أو شرط معصوماً عليه ولو معاهداً وجنيناً ومرتداً وعبيده ونفسه وإن لم يضمنهما لأنها إنما تجب لحق الله تعالى لا لحق الآدمي وخرج بغير الحربي المذكور الحربي الذي لا أمان له فلا تلزمه الكفارة ومثله الجلاد القاتل بأمر الإمام ظلماً وهو جاهل بالحال لأنه سيف الإمام وآلة سياسته وبالقتل غيره كالجراحات فلا كفارة فيه لورود النص بها في القتل دون غيره كما تقرر وليس غيره في معناه وبالمعصوم عليه غيره كباغ قتلته عادل وعكسه في القتال وصائل ومقتص منه ومرتد وحربي لا أمان له ولو امرأة أو صبياً أو مجنوناً فلا كفارة في قتله وإنما حرم قتل هذه المرأة وتالييها لأن تحريمه ليس لحرمتهم بل لمصلحة المسلمين لئلا يفوتهم الارتفاق بهم وتقدم أن غير المميز لو قتل بأمر غيره ضمن أمره فالكفارة عليه والكفارة على الصبي والمجنون في مالهما فيعتق الولي عنهما من مالهما والعبد يكفر بالصوم وبما تقرر علم أنه لو اصطدم شخصان فمات كلا منهما كفارتان واحدة لقتل نفسه وواحدة لقتل الآخر وأنه لو اصطدمت حاملان فماتتا وألقتا جنينين لزم كلا منهما أربع كفارات لاشتراكهما في إهلاك أربعة أنفس نفسيهما وجنينيهما .

باب دعوى الدم أعني القتل بقرينة ما يأتي وعبر به عنه للزومه له غالباً والقسامة بفتح القاف أي الأيمان الآتي بيانها مأخوذة من القسم وهو اليمين شرط لكل دعوى بدم أو غيره كغصب وسرقة وإتلاف